QIJIS
QUDUS INTERNATIONAL JOURNAL
OF ISLAMIC STUDIES

مقاصد الشريعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين

أحمد دحلان

عضو هيئة التدريس في قسم علوم القرآن والتفسير، كلية أصول الدين والفكر الإسلامي، الجامعة الإسلامية الحكومية سونان كاليجاكا جوكجاكرتا

التجريد

يقوم البحث بتحديد مفهوم الزواج، والحق، ومقاصد الشريعة، من خلال المعنى اللغوي، ودراسات العلماء حوله. ثم يقوم باستقراء الآيات والأحاديث في موضوع الحقوق المشتركة بين الزوجين، وكلام العلماء الذين تعرضوا لدراسة الموضوع نفسه. ثم يقوم الباحث بعد ذلك باستنباط المقاصد الشرعية لتلك الحقوق، عن طريق التأمل والنظر فيما يتعلق بأحكامها، مستعيناً بما كتب في موضوع علم المقاصد وأحكام الأحوال الشخصية. وقد توصل البحث إلى أن هناك أربعة حقوق مشتركة بين الزوج والزوجة، وهي: حق المعاشرة بالمعروف، وحق الاستمتاع، وحق ثبوت النسب، وحق ثبوت النسب، وحق التوارث. ولكل من تلك الحقوق مقاصد أرادها الشارع تعود في جملتها إلى تحقيق مصالح الأسرة والمجتمع. ومقاصد تلك الحقوق هي: دوام عقد الزواج والألفة والمحبة بين الزوجين، وحفظ النسل، وتحقيق التكاثر الذي تمناه النبي صلى الله عليه وسلم، وإحصان الفرج وإعفاء الزوجين، وتنظيم العلاقة الجنسية بين الناس، وترويح النفس بالإيناس والمجالسة والملاعبة، وحفظ النسب من الفوضى والاختلاط، وتحقيق العدل وإبطال النظام الجاهلي في الميراث، والحث على التكسب، وصيانة الزوجة من الفقر والتكفف على الناس، ودرء الزوجات عن الاختلاف في تركة الزوج.

أ- مقدمة

إن عقد الزواج في الإسلام شرعه الله تعالى لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وليحقق غايات عظيمة في حياة الإنسان. ولن تتحقق تلك الغايات إلا إذا التزم كلٌّ من الزوج والزوجة بما رتبه الشارع الحكيم عليهما من واجبات، انطلاقاً من مبدأ الرضا والقناعة والحب المتبادل بين الطرفين. فالرجل والمرأة طرفان يتبادلات الحقوق والواجبات في شركة الحياة الزوجية، وليس لأحد منهما أن يظلم شريكه بأن يمنع حقوقه أو لا يؤديها كما ينبغي.

وبالتأكيد، أن وراء تشريع هذه الحقوق مقاصد أرادها الشارع، لتحقّق مصالح العباد الضامنة على سعادته في الدنيا والآخرة، إذ أن لكل حكم من أحكام الله حكمةً وغايةً مقصودتين، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

فهذه الدراسة ترمي إلى تأصيل الحقوق المشتركة بين الزوجين من خلال ما ورد في القرآن من الآيات وفي السنة من الأحاديث، ثم الكشف عن مقاصدها، انطلاقاً من الاعتقاد بأن أحكام الله لا تشرع إلا لتحقيق المصالح الإنسانية.

ب- مفهوم مقاصد الشرعية والحقوق والزواج

١- مفهوم مقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من مادة ق ص د، وله بعض المعاني، منها: إتيان الشئ، والتوسط، والعدل.[١]

أما في الاصطلاح، فهناك تعريفات كثيرة لها من العلماء، وربما أحسن ما ورد في ذلك تعريف علال فاسي حيث عرفه بأنه: «الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.»[٢].

٢- مفهوم الحقوق

مادة ح ق ق في اللغة العربية لها معاني كثيرة، منها: نقيض الباطل. وحقَّ الشيء: بمعنى وجب. وبلغت حقيقة الأمر: أي يقين شأنه. وحققت العقدة فانحقت: أي شددتها فانشدت. وأحقت البكرة من الإبل إحقاقا: صارت حقة. واستحق الرجل مكان كذا: أعجبه.[٣]

[١] انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٥٢٤-٥٢٥.

[٢] الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها** (المغرب: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣)، ص٣.

[٣] لمزيد من التفصيل، انظر: الصاحب بن العباد، **المحيط في اللغة**، ج١، ص١٥١؛ وابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج١، ص٢٧؛ الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ج١، ص١٤٠؛ زيد الدين الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧١.

أما في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء في تعريف الحق، فعرّفه الشيخ علي الخفيف بأنه: «ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً.»[٤]

وعرفه الدكتور مصفطى الزرقا بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة وتكليفاً.»[٥]

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: «علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة.»[٦]

ويرى الباحث، بأن أفضل ما ذكر في تعريف الحق، تعريف الدكتور محمد أمان الله حيث عرفه بأنه: «ما ثبت في الشرع لله تعالى أو للإنسان أو للشخص الاعتباري أو للحيوان على الغير فرداً كان أو جماعة أو أمة.»[٧]

فقوله: «ما ثبت» شامل لكل شيء ثبت. وقوله: «في الشرع» إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فليس الحق موجوداً بنفسه، بل الشارع هو الذي أنشأ الحقوق. من أجل ذلك، كل ما مزعوم لم يقرره الشارع فلا يعتبر حقاً في الشريعة الإسلامية. قوله: «لله تعالى أو للإنسان أو للشخص الاعتباري أو للحيوان»: ليشمل كل من له صلاحية في أن يثبت الحق فيه، فما كان خارج من هذه الأربعة ليست له صلاحية أن يكون صاحب الحق. والشخص الاعتباري هو: المؤسسات أو الشركات أو شابهها. قوله : «فرداً كان أو جماعة أو أمة» يدل على أن صاحب الحق قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحد، فيشتركون كلهم في حق معين.

٣- مفهوم الزواج

الزواج في اللغة العربية هو الاقتران والازدواج، يقال: زوّج الرجل إبله، إذا قرن بعضها ببعض. والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف، فيقال: تزوجت فلانة، وتزوجت بها.[٨]

أما في الاصطلاح، فقد تعددت أقوال العلماء في تعريف الزواج، وإن كان يدور حول معنى أساسي واحد. فمنهم من عرفه بأنه: «عقد يملك به حق الاستمتاع الجنسي لا ملك الرقبة مع عدم الموانع الشرعية.»[٩]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الاستمتاع بين الزوجين في الجنس فقط دون غيره،

---

[٤] ابن معجوز، د. محمد، **الحقوق العينية في الفقه الإسلامية والتقنين الغربي** (د.م: د.د، ط١، ١٩٩٠)، ص١٣.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] الزحيلي، الدكتور وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٤، ٤٠٠٢)، ج٤، ص٢٨٣٩.

[٧] أفادنا به الدكتور في بعض الحصص في مادة النظرية العامة في الفقه الإسلامي، في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية مالزيا.

[٨] انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص١١٧.

[٩] بن المطهر، محمد بن يحيى، **أحكام الأحوال الشخصية من فقة الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٥م)، ج١، ص٢١.

وهو قيد مجانب للصواب، إذ أن للزوجين حق الاستمتاع في كل شيء ما لم يكن إثماً.

ومنهم من عرفه: «عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.»[١٠]

وللفقهاء تعريفات أخرى كلها يدور حول هذا المعنى، مع الاختلاف في التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع. ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست هي كل أغراضه، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأُنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها. من أجل ذلك، فقد اختار الشيخ أبو زهرة تعريفاً آخر يكون أجمع هذه التعاريف، وهو: «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد مالكيهما من حقوق وما عليه من واجبات.»[١١]

ويرى الباحث أن هذ التعريف أحسن ما يمكن أن يعرف به عقد الزواج، والله أعلم.

جـ- الحقوق المتشركة بين الزوجين ومقاصدها الشرعية

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين، حددها الشارع من أجل تحقيق سعادتهما في الحياة الزوجية، ولتقودها نحو السير إلى رضوان الله تعالى في الدارين. وهذه الحقوق والمقاصد الشرعية وراءها هي:

١- حق المعاشرة بالمعروف ومقصده

إن الله تعالى أمر الزوجين بحسن العشرة بينهما في عدد من الآيات والأحاديث. وفي حق الزوج، فإن النصوص في ذلك أكثر منها في حق الزوجة، وذلك راجع إلى مكانة الرجل في الأسرة، وهي كونه رئيس الأسرة ومدبرها. فالأمر بحسن العشرة في حقه آكد، لأنه قدوة لأهل بيته. فإذا عاشر زوجته بالمعروف، فبالمقابل سوف تعامله بذلك الخلق كذلك. لأن المرأة غالباً مفطورة على اتباع زوجها في أمور حياتها.

ومن الأدلة على الأمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف، قوله تعالى: ژ**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ژ[١٢]؛ ذكر المفسرون أن المراد بالعشرة بالمعروف في الآية طيب الكلام، وتحسين الأفعال

---

[١٠] خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم** (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٠م)،ص١٥؛ أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية** (د.م: دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧)، ص١٧؛ فمحاوي، محمد حامد، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**، (إسكندرية: دار المطبوعات الجامعة، ط١، ١٩٨٦م)، ص٢١.

[١١] المصدر نفسه.

[١٢] سورة النساء، الآية: ١٩.

والهيئات تجاه الزوجة،[١٣] وتوفية حقها من المهر والنفقة، وعدم العبوس في وجهها بدون سبب، والانطلاق في القول، وعدم الميل إلى غيرها،[١٤] واحتمال أذاها، وعدم كلفتها فوق طاقتها من أجل خدمته، والتعامى عن مواضع خجلها.[١٥] ولا شك أن كلمة المعروف تشمل هذه الأمور كلها، بل تشمل ما هو أوسع منها، حيث إن كل ما يدخل السرور في قلب الزوجة من الأقوال والأفعال تعتبر من المعروف الذي أمر الزوج بأدائه.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة، فكان خير الناس لأهله، فلم يكن فظاً غليظاً جافياً، بل كان رؤوفاً ورحيماً، وكان صبوراً عليهن، يتبسم في وجه زوجته رضي الله عنها إن اشتدت عليه في القول أو غضبت، فيذهب ما بها وتسترضيه صلى الله عليه وسلم، ولم تتهمه إحداهن بتقصير ولا بسوء خلق.[١٦] لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**».[١٧]

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بالنساء خيراً قائلاً: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**».[١٨]

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح مع نسائه، ولا يرى بأساً في أن يشاركهن في الأعمال المنزلية. عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.»[١٩]

---

[١٣] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: **سامي بن محمد سلامة** (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ)، ج٢، ص٢٤٢.

[١٤] انظر: القرطبي، أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٥، ص٩٧.

[١٥] انظر: القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن النيسابوري، **لطائف الإشارات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٠٠.

[١٦] عكاشة، الدكتور محمود، **حقوق الزوجة في الإسلام** (القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ومكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٦٦.

[١٧] رواه الترمذي في **سننه** واللفظ له، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: ٥٩٨٣. انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٧٠٩؛ ورواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث: ١٩٧٧. انظر: ابن ماجه، أبا عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٣٦.

[١٨] رواه مسلم في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ٨٦٤١، ج٢، ص١٠٩١؛ ورواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ٤٧٩٠، ج٥، ص١٩٨٧.

[١٩] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم الحديث: ٦٤٤،

وكان يسابق عائشة بالجري فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال صلى الله عليه وسلم: «**هذه بتلك**».[٢٠]

لذلك، قرر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة عظيمة تتعلق بكمال إيمان المرء، حيث علّقه بحسن الخلق واللطف بالأهل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ**».[٢١]

وأما في حق الزوجة، فإن الأمر بحسن العشرة يتمثل في قوله تعالى: ژ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**ژ [٢٢]. وقد فسرها ابن عباس بقوله: «أي: لهن من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.»[٢٣] وإن أوضح صور حسن عشرة الزوجة لزوجها هو طاعته وتلبية طلباته في معروف، وهي من واجباتها تجاهه. وصرّح ابن الجوزي عند تفسيره للآية بقوله: «وهو المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة.»[٢٤]

أما المقصد الشرعي من هذا الحق، فيمكن أن نستخلصه من النظر إلى أن الحياة الزوجية ترجى أن تكون حياة مستمرة إلى الوفاة. فهي علاقة قائمة بينهما على مدار الأيام والساعات، واحتكاك دائم في مواجهة صغير مشاكل الحياة وكبيرها. فكلما زاد الاحتكاك، زاد احتمال التوتر والتآكل، وبالتالي زادت إمكانية تعرض الأسرة لهزات صعبة، بل ربما فراق وبغض، بعد أن كانت الألفة والمحبة. ولكن، إذا ما تذكر الزوجان أن كل منهما مطلوب بأداء هذا الواجب تجاه الآخر، فستدوم الألفة، وتزيد المودة، وتبقى الأسرة مستقرة صامدة على مر الأيام والليالي.

إذن، إن المقصد من المعاشرة بالمعروف هو دوام الألفة والمحبة بين الزوجين، وبالتالي دوام عقد الزواج نفسه. فالدوام شيء مقصود من عقد الزواج، ويجب السعي إلى تحقيقه. لذلك، كان الطلاق في الإسلام مبغوضاً عند الله، لأنه ينافي تحقيق هذا المقصد. قال النبي صلى الله

ج١، ص٢٣٩.

[٢٠] انظر: أبا داود، السجتاني، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث: ٢٥٧٨، ج٣، ص٢٩.

[٢١] رواه الترمذي في **سننه**، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم الحديث: ٢٥٣٧؛ والحاكم في **مستدركه**، رقم الحديث: ١٧٣. قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.» انظر: الحاكم، أبا عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج١، ص١١٩.

[٢٢] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[٢٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١٢٤.

[٢٤] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ)، ج١، ص٢٦١.

عليه وسلم: «**أَبغَضُ الحَلاَلِ عِنْدَ اللهِ الطَّلاَق**»[٢٥]

فالطلاق جائز عندما يكون علاجاً وحيداً لحل المشاكل القائمة بين الزوجين. ولا يدل هذا إلا على أن الشريعة تراعي الظروف والحالات التي قد تنتاب الزوج أو الزوجة، والتي تضطرهما إلى اللجوء إلى الفراق، بعد صدّت السبل، وغلّقت الأبواب، أمام مواصلة الحياة الزوجية.

وبما أن الطلاق يعدّ آخر أداة لحل المشاكل بين الزوجين، إذن تبقى الغاية الأساسية من الزواج بقاء الزوجين على ذلك العقد، وديمومة الألفة والمحبة بينهما.

أما الدليل الذي يمكن الاستناد إليه لتقرير هذا المقصد، فقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢٦] . فقد أكدت الآية أن الغاية من النكاح هو السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين. و المعاشرة بالمعروف إحدى الوسائل لتحقيق هذه الغاية.

٢- حق الاستمتاع ومقاصده

لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، على الوجه الذي لا يخالف هدي القرآن والسنة. وقد أكد القرآن بأن الزوج لزوجته كاللباس الذي يستر عورتها ويحميها من الحر والبرد، والعكس بالعكس. قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ**﴾[٢٧] كما شبّه الزوجة كالحرث الذي يأتيه الرجل متى شاء وكيف شاء، فقال: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[٢٨] . فدلالة الآيتين واضحة على جواز مباشرة الزوج زوجته، وهو نوع من الاستمتاع الذي نحن بصدد الكلام عنه.

وقد توسع الفقهاء في الحديث عن الأحكام المتعلقة بهذا الحق المشترك بين الزوجين، لعلاقتها بأحكام أخرى مثل الطهارة، والصلاة، والصوم وغيرها. ويحسن للباحث في هذا المقام أن يورد بعض هذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بالاستنباط لمقاصد هذا الحق. فمن الأحكام هو:

١- وجوب تلبية الزوجة رغبة الزوج متى أراد ذلك إلا لمانع شرعي، مثل المرض، أو الحيض، أو غيرهما. والدليل على ذلك أحاديث وردت في ذم المرأة التي امتنعت عن طلب الزوج، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً**

---

[٢٥] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج٢، ص٥٥٢، رقم الحديث: ٢١٧٨؛ وابن ماجه في **سننه**، كتاب الطلاق، ج١، ص٦٥٠، رقم الحديث: ٢٠١٨.

[٢٦] سورة الروم، الآية: ٢١.

[٢٧] سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[٢٨] سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».[٢٩] ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».**[٣٠] قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن أبي جمرة: «فيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.»[٣١]

وقد اعتبرت الشريعة المعاشرة الزوجية قربة وعبادة يؤجر عليها ويثاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**».[٣٢]

٢- نهى الإسلام المرأة عن الصيام نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه، لئلا يكون صيامها مانعاً له من استيفاء حقه في المعاشرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**».[٣٣]

٣- أن يتحلى الزوجان بالآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية كما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يتجنبا ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقد ذكر العلماء هذه الآداب في كتبهم، ومنها باختصار: أن يتزين كل من الزوجين للآخر، وأن يبدأ الزوجان بالبسملة والدعاء المأثور في ذلك، وأن يبدأ الزوج بملاطفة زوجته بالكلام وغيرها، وأن يتوضأ الزوجان بعد الجماع بالليل كي لا يناما على غير طهارة، كما يسن للرجل أن يتوضأ إذا أراد العود لأنه أنشط في ذلك، وأن يأتي زوجته من أي جهة كانت بشرط أن يكون في موضع النكاح وهو القبل، وألا يأتيها في دبرها، وألا يأتيها عند الحيض والنفاس، وألا يفشي كل واحد منهما سرهما في ذلك.[٣٤]

[٢٩] رواه البخاري في **صحيحه** واللفظ له، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرا فراش زوجها، رقم الحديث: ٤٨٩٨، ج٥، ص١٩٩٤؛ ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: ١٤٣٦، ج٢، ص١٠٥٩.

[٣٠] رواه البخاري في **صحيحه** واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: ٣٠٦٥، ج٣، ص١١٨٢؛ ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: ١٤٣٦، ج٢، ص١٠٦٠.

[٣١] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج، ص.

[٣٢] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: ١٠٠٦، ج٢، ص٦٩٧.

[٣٣] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم الحديث: ٤٨٩٦، ج٥، ص١٩٩٣.

[٣٤] لمزيد من التفصيل، انظر: عقله، الدكتور محمد، **نظام الأسرة في الإسلام** (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط١،

أما مقاصد هذا الحق، فيمكن أن نذكرها على النحو التالي:

١- الحفاظ على الجنس البشري.

هذا المقصد مندرج تحت مقصد كلي من المقاصد الكلية الخمسة التي قررها الفقهاء وهو حفظ النسل، والذي يعتبر مقصداً أصلياً لشريعة الزواج. فالعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي الوسيلة الأصلية الشرعية للحصول على الذرية. فهي تضمن بقاء الجنس البشري في العالم، إذ أن النساء لو لم ينجبن الأولاد، فستنقرض البشرية، وتختفي عن الوجود. والحفاظ على بقاء البشر في العالم مقصد مقرر في الشرع. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾.[٣٥]

قال الإمام الغزالي: «إن للزواج خمس فوائد، الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بشؤون الزوجات، وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وإلاّ، يخلو العالم من جنس الإنسان.»[٣٦]

«فالمقصود الشرعي من النكاح هو النسل، إيحاداً وبقاءً، وإن أعضاء التناسل ما هي إلا آلات خلقها الله لتكون أسباب المسببات، ووسيلة إلى تحقيق المقصود الأصلي، وإن الله سبحانه وتعالى خلق الشهوة في الرجل والمرأة كقوة دافعة، وقاهرة في كلا الطرفين، كي تكون سبباً تجعل كلا منهما يتطلع إلى لقاء الآخر بوازع طبيعي قاهر،...وأن القدرة الإلاهية ليست بقاصرة عن اختراع الأشخاص بدون هذه الوسيلة، ولكن الحكمة اقتضت ربط المسببات بالأسباب...ويؤكد هذا قول الحاحظ: «جعل الله عشق النساء داعية للجماع، ولذة الجماع سبيلاً للنسل، والرقة على الولد عوناً في التربية والحضانة.»[٣٧]

٢- تحقيق أمنية النبي صلى الله عليه وسلم في أن يتكاثر بأمته الأنبياء.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كما -ورد في الحديث- تمنّى أن يكون أمته أكثر الأمم يوم القيامة. وهذه الأمنية لن تتحقق إذا لم تكن هناك شريعة تجعل المسلمين يتناسلون ويتكاثرون. فحق الاستمتاع بين الزوجين يحقّق هذه الغاية. قال النبي: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَمَمَ**».[٣٨]

١٩٨٣م)، ص١٢-١٣.

[٣٥] سورة النساء، الآية: ١.

[٣٦] الغزالي، الإمام أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٢٢، نقلًا عن العالم، الدكتور يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م)، ص٤٠٣.

[٣٧] العالم، الدكتور يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص٤٠٤.

[٣٨] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: ٢٠٥٠. انظر: أبا داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د.ط،

٣- إحصان الفرج وإعفاء الزوج والزوجين.

فإن حق الاستمتاع بين الزوجين هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الإحصان، وفي الوقت نفسه غاية مقصودة من عقد الزواج، إذ الإنسان له دوافع الشهوة، فيحتاج إلى قضاء وطره. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». فاستنبط العلماء من الحديث السابق وأحاديث أخرى في الموضوع، أنه يجب على الرجل أن يبيت عند امرأته، كما يجب عليها أن تبيت عنده، لكي يعين كل واحد منهما الآخر على العفة والإحصان.

ولا بد من التأكيد هنا، أن للزوجة على الزوج أداء ذلك الحق أيضاً، فيلبي دعوتها إلى المعاشرة متى أرادتها، إذ بها يتم إحصانها، فتتجنب عن الوقوع في الفواحش التي حرمها الله. وقد عاتب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون حين عزم على صوم النهار وقيام الليل، على حساب إهمال زوجته وهجرها. فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون. قالت: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاذة هيئتها فقال لِي: «**يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ**». قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها، يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها. قالت: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: «**يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟**» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَالَ: «**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ.**»[٣٩]

«إذن، يجب على الزوج إتيان زوجته إن دعته إليه، حتى وإن لم يكن به حاجة منه في إتيانه، إذ أن ذلك حق لها، وقضاء الحقوق لا يتوقف على رغبة، ولا يترتب على حاجة...وعليه، فإن الزوجة إذا كانت حاجتها إلى ذلك تتوالى، وهي لا تحب الوقوع في المعصية، فإن لها الحق في أن يؤدي الزوج لها حقها الواجب عليه، كلما أرادت ذلك وتهيأت إليه.»[٤٠]

د.ت)، ج٢، ص٢٢٠؛ والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث: ٣٢٢٧. انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٦، ص٩٥.

[٣٩] رواه الإمام أحمد في **مسنده**، رقم الحديث: ٢٦٣٥١٠ انظر: ابن حنبل، الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد** (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٦٢ ٨.

[٤٠] منصور، الدكتور منصور محمد، **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: مطبعة الأمانة، د.ط، ١٩٨٩م)، ج١، ص٣٥٤.

٤- تنظيم العلاقة الجنسية بين الجنسين

إن الإنسان بطبيعة تركيبه الفطري له شهوة وميل إلى الجنس الآخر، وهو مطبوع على ذلك في أصل خلقته. فإذا لم يكن هناك أحكام تنظّم هذه الطبيعة، بأن يترك الأمر إلى الإنسان في السعي على إشباع هذه الحاجة، فسوف تنتشر الزنى وتعم الفواحش، وبالتالي تشيع الأمراض الجنسية بين الناس، إضافة إلى كثرة الاختلاط في النسب، وغير ذلك من الأضرار. وقد حذر الله تعالى المؤمنين من القرب من الزنا، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾.[٤١] .

لذلك جعل الإسلام النكاح بديل الزنا، كي تكون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة عملية منظمة مضبوطة ومقيدة بالقيود الشرعية. إذن، حق الاستمتاع له بعد تنظيمي مقصود لعلاقة الرجل بالمرأة.

٥- ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة.

إن النفس البشرية بطبيعتها ملول، لا تحتمل على البقاء في حالة واحدة. فمتاعب الحياة ومشاكلها كثير ما تؤثر سلباً على نفسية الإنسان، لذلك يحتاج إلى نوع من الإنعاش النفسي، والترويح القلبي والجسدي. كما أنها عن الحق نفور، لأنها على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت. وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة، ما يزيل الكرب، ويروح القلب. وقد تقدم معنا الآية: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[٤٢] والمراد بالسكن في الآية استقرار النفس وراحة القلب.[٤٣]

٣- حق ثبوت النسب ومقاصده

مفاد هذا الحق أنه تثبت نسبة الأولاد الذين ولدوا في الزواج الشرعي المتوفر فيه الشروط والأركان إلى كل من الزوج والزوجة. فالأولاد وإن نسبوا إلى آبائهم في الأسماء، إلا أن ثبوت نسبهم حق للأب والأم معاً. ويترتب على ذلك كل ما يترتب على ثبوت الأبوة والأمومة من حقوق، كالنفقة في حالة فقرهما مع قدرة الأولاد على الإنفاق، والحضانة والولاية عند الصغر، وغير ذلك. وثبوت النسب يعتبر من الحقوق الثابتة أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد انتهائها إلى يوم القيامة. فالأولاد الشرعيين الذي ولدوا في النكاح الصحيح ينسبون إلى والديهم، ولن

[٤١] سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

[٤٢] سورة الروم، الآية: ٢١.

[٤٣] انظر: العالم، الدكتور يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص٤٠٧.

ينسبوا إلى غيرهما مهما كانت الظروف.

والنسب في اللغة: القرابة، وفلان نسيب فلان، أي: قريبه. وجمعه أنساب[٤٤]. أما في الشرع، فهو: «صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد.»[٤٥] أو: «صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.»[٤٦]

والإنسان ينسب إلى أبيه لقوله تعالى: « **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**»[٤٧]

ولثبوت النسب أهمية كبرى تعود على الولد وعلى والديه وعلى الأسرة بصفة عامة. فبالنسبة للولد، فإنه يدفع التعرض للعار والضياع. وبالنسبة للأم، فهو يحميها من الفضيحة والرمي بالسوء. وبالنسبة للأب، فهو يحفظ نسب ولده أن ينسب إلى غيره. وبالنسبة للأسرة، فيؤدي إلى صيانتها من كل دنس وريبة.[٤٨]

ونسب الولد من الأم يثبت بالولادة فحسب، سواء كانت الولادة في زواج صحيح، أو زواج فاسد، أو زنا، أو وطء شبهة. أما النسب من الأب فيثبت بأحد الأسباب الثلاثة وهي: الفراش، والإقرار، والبينة. والمراد بالفراش هو الزواج الصحيح، وإنما ثبت النسب به، لأن النسب الحقيقي هو ما نشأ عن الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة. ولما كان ذلك أمراً خفياً، أقيم الزواج الصحيح مقامه، إذ به يصح حق الاستمتاع بتلك المرأة قاصراً على الزوج.[٤٩]

أما المقصد الشرعي من هذا الحق هو حفظ النسب من الفوضى والاختلاط وثبوته. وهو مقصد كلي من المقاصد الكلية الخمسة، وله فائدة كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، وإبعاد الغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي. وهذا كله مما انفردت الشريعة الإسلامية، واختصت به، مما لا نجد له مثيلاً في الشرائع القديمة والقوانين الوضعية

---

[٤٤] انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان (بيروت: مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٩٢م)، ص١١٠.

[٤٥] الزحيلي، الدكتور وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٣٤٥.

[٤٦] زيدان، الدكتور عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠٠٠م)، ج٩، ص٣١٠.

[٤٧] سورة الأحزاب، الآية: ٥.

[٤٨] الدكتور محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص٢٧٣، بتصرف يسير.

[٤٩] انظر: المصدر نفسه، ص٢٧٦. ولمزيد من التفصيل في أسباب ثبوت النسب، انظر: ص٢٧٧ وما بعدها.

القديمة والحديثة.[٥٠]

ويظهر أهمية هذا المقصد للإنسانية جلياً لو تصورنا نسلاً إنسانياً لا يقوم على أساس الزواج الشرعي، وإنما عن طريق الإنجاب والشيوعية الجنسية التي نراها في دول الغرب الكافرة، حيث ينشأ الطفل لا يعرف أباه ولا أخاه ولا أقرباءه. إن مثل هذا النسل مبتوت الصلة عن المشاعر والعواطف، فهو لم يذق المحبة والحنان نحو الأب، ولا يشعر بشعور التراحم والتكافل الذي ينشأ بين الإخوة والأخوات ومع الأقرباء.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «ولا شك عندي أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائقٌ النسل إلى البر بأصله والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله، سوقاً جبلياً، وليس أمراً وهمياً. فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلاهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس.[٥١]

٤- حق التوارث ومقاصده

من حق كل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات، فالزوجية أحد الأسباب التي تعطي حق الإرث، ما كان الزواج صحيحاً شرعاً، سواءً دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها، وما دامت الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين، فللآخر الحق في ميراثه، سواء أكانت الزوجية قائمة حقيقة، أو قائمة حكماً، كما في الحالة التي تكون المرأة فيها معتدة من طلاق رجعي، ما دام لم يوجد أحد الموانع التي تمنع من الميراث، كاختلاف الزوجة في دينها عن دين زوجها، كأن يكون المسلم متزوجاً من يهودية أو نصرانية.[٥٢]

إذن، فشرط إرث كل منهما الآخر اثنان:

١- أن يكون الزواج صحيحاً شرعاً.

٢- أن يكون الزواج قائماً إلى حين وفاة أحد الزوجين.

وقد فصّل الله أحكام الميراث في كتابه العزيز، وفي حق الزوجين، ذكر الله تعالى أحكامهما

---

٥٠ انظر: زيدان، الدكتور عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٩، ص٣١٧.

٥١ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: الدكتور محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م)، ص٤٤٢.

٥٢ انظر: عثمان، الدكتور محمد رأفت، **الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الكتاب الحامعي، ط١، ١٩ ك٨٠م)، ص١٨. وانظر كذلك: حسين، الأستاذ الدكتور أحمد فراج، **نظام الإرث في التشريع الإسلامي** (الإسكندارية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٣)، ص١١٤-١١٥.

في الآية ٢١ من سورة النساء، فقال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾.

فللزوج نصف ما تركته زوجته من الميراث، إن لم يكن لها فرع وارث، سواء كان الفرع ولدها -ذكراً أو أنثي-، أو ولد ابنها. أما إن كان لها فرع وارث فللزوج الربع مما تركته زوجته.

وللزوجة الحق أن ترث ربع ما تركه زوجها إن لم يكن له فرع وارث. فإن كان له فرع وارث، فلها ثمن ما تركه من الميراث. وإذا كانت هناك أكثر من زوجة، فهن يشتركن في الربع أو الثمن.

أما مقاصد حق التوارث، فيمكن ذكرها فيما يلي:

١- تحقيق العدل وإبطال النظام الجاهلي في الميراث.

إن في حق توريث أحد الزوجين للآخر حكمة إلاهية كي لا يقع هذا المال في أيدي الناس الذين ليس لهم حق فيها، وهو من الغايات التي من أجلها شرع نظام الإرث في الإسلام. فقد ذكر الطبري في تفسيره أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الأطفال من الذكور حتى يدركوا. فعن عكرمة قال: نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: «يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث»! فقال عم ولدها: «يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب»! فنزلت: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾[٥٣]. وكانت هذه الآية أول آية نزلت في الميراث، فألغت العرف الذي كان يحرم النساء والصغار من حق الإرث، وأوجبت هذا الحق للذكور والإناث مما يتركه الوالدان والأقربون، دون تمييز من الصغار والكبار.[٥٤]

فهذا الحق فيه ضمان تحقيق العدالة للزوجة التي كانت شريكة حياة الزوج، والتي صبرت معه في جميع الحالات طوال حياته، فتحزن لحزنه، وتتعب لتعبه، وتتحمل مصائب الحياة

---

[٥٣] سورة النساء، الآية: ٧.

[٥٤] انظر: الطبري، أبو جعفر ابن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٢، ص٢٦٢.

معه جنباً إلى جنب. فليس من العدل أن تحرم من ماله إذا مات، وهي التي كانت معينة له في الحصول عليه.

٢- الحثّ على العمل والكد والكسب.

إن في نظام الإرث هذا البعد الاقتصادي، وهو الحث على العمل والكسب، لأن مال الرجل ينفعه في حياته، وإذا مات انتقل إلى أقرب الناس إليه وأحبهم له. إذن، فلا يتكاسل الزوج على بذل كل وسعه لطلب الحلال من الرزق، لأنه يعرف تماماً أن ماله لن يضيع سدى، ولن يقع في أيدي من لا يرتضي أن يسلبه منه، سواء في حياته أو بعد مماته، لأن في حال حياته ينفقه لصالح أهله وأولاده، وبعد مماته ينتقل إلى أحب الناس إليه، ابناً كان أو زوجة أو أباً أو أماً، وسائر أصحاب الفروض.

ولا شك، أن الزوجة هي أحب الناس إلى الزوج، فهو يحرص على إسعادها بكل وسعه، لذا يكدّ ويتعب من أجلها. أما بعد موته، فقد جعلت الشريعة لها نصيباً مفروضاً من ماله.

٣- صيانة الزوجة من العيلة والتكفف على الناس.

فالزوجة بعد وفاة الزوج لم يعد لها من ينفق عليها كما أنفق زوجها عند حياته. فانقطع عنها بعض أسباب رزقها. وفي حق المرأة التي ليست لها مهنة تمارسها لتكتسب على المال، فإن المشكلة تكون أكبر. لذا، صيانةً لها من الفقر والتكفف على الناس، نظمت الشريعة هذا الحق، لسد حاجاتها الأساسية.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن وقاص عندما شعر بقرب موته عن الإنفاق بنصف ماله في سبيل الله، على حساب ورثته الذين كانوا يعتمدون عليه في أمورهم المالية، معللاً ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكَ إن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنَ أَنْ تذرهم عَالَة يَتَكَفَّفُون الناس**».[٥٥]

٤- درء الزوجات عن الاختلاف من أجل الاستيلاء على مال الزوج.

فقد حددت الشريعة نصيباً معيناً للمقدار الذي يرث كل من الزوج والزوجة الآخر، عند وجود الفرع الوارث أو عدمه، وعند تعدد الزوجات أو عدمه. وهذا النصيب المحدد يجب تنفيذه، كي يسد باب الاختلاف والمنافسة بين الزوجات من أجل التسلط على مال الزوج.

فالإنسان له ترك له الأمر في قضية المال، بدون نظام أو ضابط، أدّى ذلك في الغالب إلى الاختلاف، والمنافسة بالباطل، وسلوك السبل المحرمة من أجل الاستيلاء عليه، لأن حب المال مفطور في قلب كل إنسان. قال تعالى: ژ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ**

[٥٥] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٣، ص١٢٥٠، رقم الحديث: ١٦٢٨.

وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِژ[٥٦]. وهذا هو السر في أن النصوص الواردة في قضايا المعاملات المالية واضحة، ليس فيها لبس ولا غموض، إلا في القليل النادر.

د- الخاتمة

وبعد، فهذه هي الحقوق المشتركة بين الزوجين التي يجب على كل منهما أداءها على أحسن الوجه. وكانت لهذه الحقوق مقاصد تعود في جملتها إلى تحقيق مصالح الأسرة بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة. ومعرفة هذه المقاصد تزيدنا يقيناً، بأن أحكام الله تعالى لم تشرع سدىً، ولا تفرض على العباد عبثاً. بل إن وراء كل أحكام الله أسرار وحكم، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، كما قال ابن القيم: «إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل.»[٥٧]

[٥٦] سورة آل عمران، الآية: ٤.

[٥٧] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **شفاء العليل**، (الرباض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٩٨م، ط١)، ص١٩٠.

المراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. ١٤٠٤هـ: **زاد المسير**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣.

ابن المطهر، محمد بن يحيى. ١٩٨٥م: **أحكام الأحوال الشخصية من فقة الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. ١٣٧٩ هـ: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط.

ابن حنبل، الإمام أحمد. د.ت: **مسند الإمام أحمد**، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. ٢٠٠١م: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: الدكتور محمد الطاهر الميساوي، عمّان: دار النفائس، ط٢.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. ١٤٢٠هـ: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢.

ابن ماجه، أبا عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط.

أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني. د.ت: **سنن أبي داود**، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد بيروت: دار الفكر، د.ط.

أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية** (د.م: دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الحاكم، أبا عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. ١٩٩٠م: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

حسين، الأستاذ الدكتور أحمد فراج. ٢٠٠٣م: **نظام الإرث في التشريع الإسلامي**، الإسكندارية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١.

خلاف، عبد الوهاب. ١٩٩٠م: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٩٢م: **مختار الصحاح**، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت: مكتبة لبنان، ط٢.

زيدان، الدكتور عبد الكريم. ٢٠٠٠م: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣.

عثمان، الدكتور محمد رأفت. ١٩٨٠م: **الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الكتاب الحامعي، ط١.

العالم، الدكتور يوسف حامد. ١٩٩٤م: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢.

عقله، الدكتور محمد. ١٩٨٣م: **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط١.

عكاشة، الدكتور محمود. ٢٠٠٦م: **حقوق الزوجة في الإسلام**، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ومكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط١.

فمحاوي، محمد حامد. ١٨٩٦م: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**، إسنكادرية: دار المطبوعات الجامعة، ط١.

القرطبي، أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري. ١٤٠٥هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن النيسابوري. ٢٠٠٠م: **لطائف الإشارات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

منصور، الدكتور منصور محمد. ١٩٨٩م: **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: مطبعة الأمانة، د.ط.

النسائي، أحمد بن شعيب. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢.